

Distr.: Limited
30 June 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 151 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية

لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/49 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 بء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996 والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 280/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 293/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 279/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وقراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرراتها 469/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994



و 473/50 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽¹⁾ وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽²⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

وإنه تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون 30 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و 90 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإنه تقر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإنه تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

2 - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

3 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تؤكد من جديد كذلك** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

5 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية ومن الموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

(1) A/77/631.

(2) A/77/771.

(3) A/77/763.

(4) A/77/833.

- 6 - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- 7 - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛
- 9 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 10 - **تقرر** أن تبقى، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 بآء؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022**
- 11 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛
- تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024**
- 12 - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 387 808 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، مكون من 659 500 17 دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، و 518 400 دولار لمطالبات الوفاة والعجز الخاصة بعمليات حفظ السلام المنتهية، و 868 500 دولار لنموذج الكفاءة لتوفير الخدمات الإدارية (نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سابقا)، و 3 326 800 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 20 875 400 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، و 12 855 200 دولار لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك تكاليف 1 362 وظيفة مستمرة ووظيفة مؤقتة واحدة جديدة، فضلا عن تكاليف نقل الوظائف وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، وتكاليف 71 وظيفة مستمرة و 5 وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 51,5 شهرا من عمل الفرد، فضلا عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 ومن 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

13 - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/ يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ 3 009 300 دولار المتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/ يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ 1 675 900 دولار، المكون من إيرادات مختلفة أخرى قدرها 25 500 دولار والإيرادات المتأتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة 1 765 000 دولار، وتقابلها خسارة في الاستثمار قدرها 114 600 دولار في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(ج) يُقسم الرصيد البالغ 384 123 000 دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(د) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 30 015 400 دولار، والمكونة من 29 054 400 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 ومن الزيادة البالغة 961 000 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وتقسم تناسيباً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.